

أحكام القرآن

@ 156 \$ المسألة الرابعة قوله تعالى (! . \$) !

إباحة لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب لا تقبل من مشركي العرب جزية .

وقال سائر علماءنا تؤخذ الجزية من كل كافر وهو الصحيح .

وسمعت الشيخ الإمام أبا علي الرفاء بن عقيل الحنبلي إمامهم ببغداد يقول في قوله تعالى (!) (!) [التوبة 29] .

إن قوله تعالى (! !) أمر بالقتل .

وقوله تعالى (! !) سبب للقتال .

وقوله تعالى (! !) إلزام للإيمان بالبعث الثابت بالدليل .

وقوله تعالى (! !) بيان أن فروع الشريعة كأصولها وأحكامها كعقائدها .

وقوله تعالى (! !) أمر بخلع الأديان كلها إلا دين الإسلام .

وقوله تعالى (! !) تأكيد للحجة ثم بين الغاية وبين إعطاء الجزية .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر خرجه البخاري وغيره .

وقال المغيرة بن شعبه في قتاله لفارس إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقاتلكم

حتى